

بالزهد والشطرنج والغناء وكل هو قال الشارح  
رحمة الله تعالى اعلم ان اخذ المغني والطرب بغير  
شرط يباح ذلك وان اخذ على شرط رده على صفة  
وكره كل هو كضرب الدف والمزمار وغيره الالية  
العرس لاعلان النكاح اذ لم يكن عليه جلاجل  
ولا يضرب على هيئة التطرب انتهى فتأمل قوله  
وكل هو فان جميع ما بعده مبني عليه حتى ذكر  
الجلال والهيئة التطرب وفي كثير للدقايق  
ومن دعى الى وليمة و ثمه لعب وغناء يقعد ويا  
قال في شرح مسكين هذا اذا كان الغناء واللعب  
في ذلك المكان لا على المائدة اما اذا كان على  
المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل  
خامل الذكر لا يسوق قعوده واما اذا كان مقعدا  
مشار اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض  
عنهم اذ لم يقعد على النبي والتغيير وهذا اذ لم  
يعلم ذلك قبل ان يحضر فاما اذا علم بذلك قبل  
الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر وقال شيخنا  
استماع القرآن بالالحان معصية والتأليف السيئة  
اثمان وروى الصدر الشهيد في كراهة الواقعة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق

والتلذذ

والتلذذ بهما من الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا  
كله مقيد باللوم من اوله الى آخره وفي الفتاوى  
البيروانية استماع صوت الملاهي والضرب بالقضيب  
ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي  
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كضر  
اي بالنعرة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله  
كضرب النعرة لاشكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب  
كيلا يسمع لما روى انه عليه السلام اذ دخل الصبغة  
في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل عن  
تقسيد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف  
والطنبور والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه  
العبارة التي ذكرناها والحديث الذي روينا  
فيه التقسيد بالملاهي فاذا لم يكن ذلك للمؤلف  
واعراض لنا سكتة ومقاصدهم مختلفة والمؤمن  
بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء موجود  
وكل شيء عندهم حتى من حق والدين التفصيل في  
هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير  
بالعباد وفي الاصلاح والايضاح لابن كمال ايضا  
رحمة الله تعالى قال في مسئلة ما لودى الحوية  
و ثمه غناء لا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة  
رضي الله عنه ابتليت بهما من فصيرت وذاق